محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٥٢٧) والقاضي بتجريم المميـز ووضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات مع الرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم .

وفي الموضوع نقض القرار المميز والسماح للمميز بتقديم دفوعه وبيناتـه مـع الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بإصرارها على القرار السابق على الرغم من أن اعترافـه لـدى المدعي العام كان تحت الخوف من أفراد الأمن العام الذين يرافقونه .

٢. إن المتهم بريء مما أسند إليه والشكوى كيدية بحقه .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

٤. أخطأت المحكمة بالإصرار على القرارات السابقة ولم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

٥. قرار المحكمة سابق لأوانه وذلك دون إعطاء الفرصة للمميز للدفاع عن نفسه .

٦. المميز يعيل عائلة كبيرة ووالده عاجزان والحبس يؤثر عليه .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع رده وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٦٥٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ قد أحالت المتهم

مع المتهمين كل من :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة ٢٩٤ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٢. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة ٢٩٤ عقوبات مكررة (١٥ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه .

٣. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة ٢٩٤ عقوبات مكررة (١٣ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٤. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادتين ٢٩٤ و ٢/٨٠ عقوبات مكـــررة (١٣ مـــرة) بالنـــسبة للمـــشتكى عليـــه ومكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٥. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٦. جناية الخطف وفقاً للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

lawpedia.jo

٧. جنحة التهديد بالسلاح وفقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٨. جنحة معاملة موظف عام بالعنف أثناء ممارسته لوظيفتـــه الرســـمية وفقـــاً للمـــادة ٢/١٨٧/ب عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٩. جنحة حيازة بطاقة شخصية بصورة غير مشروعة وفقاً للمـــادة ٥٠/أ مـــن قـــانون الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للمشتكى عليه

١٠. جنحة إعطاء بطاقة شخصية لاستعمالها بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للمشتكى عليه

١١. جنحة إفساد الرابطة الزوجية وفقاً للمادة ١/٣٠١ عقوبات للمشتكى عليه

١٢. جنحة المساعدة على التواري عن وجه العدالة وفقاً للمادة ١/٨٤ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ أعيد ملف القضية بعد استكمال النواقص حيث قرر المدعي العام :

١. إصدار قرار ظن لاحق بخصوص جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه وإسناد جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات كتهمة إضافية بالنسبة للمشتكى عليه واستجوابه عنها وإصدار قرار ظن لاحق بذلك .

٢. إصدار قرار ظن لاحق بخصوص جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات المكررة للمرة الثانية والمسندة للمشتكى عليه

٣. إصدار قرار ظن بخصوص جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته مكررة (١٣ مرة) وجناية التدخل بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادتين ٢٩٤ و ٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته مكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٤. قرر المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام عن الجنح المسندة للمشتكى عليهم وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ قررت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠١١/١٤٥٣ ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات مرة واحدة بالنسبة للمتهم ومكررة (١٥ مرة)

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم ومكررة (١٣ مرة) ودلالة المادة ١٠١ مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم والإفراج عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين مـــن جنايـــة التدخل بموافقة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقـــاً للمادتين ٢٩٤ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة (١٣ مرة) بالنسبة للمتهم ومكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقهمـــا والإفراج عن المتهم ؛ ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين مـــن جنايـــة الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين ٢/٣٠٢ و ٧٦ عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل واحد مـــن المتهمين بجنايـــة هتـــك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين ، وجناية مواقعة أنثـــى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم لكل واحد منهما عن كل جرم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع ســـنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرمين وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف والإفراج عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرتضِ المتهم (المميز) بالقرار الصادر فطعن فيه بهذا التمييز .

بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٤ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/١٢٣٦ قضت فيه بما يلي :

نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبـــرى تحـــت رقـــم ٢٠١٣/١٥٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ أصدرت محكمة الجنايات الكبـــرى قـــراراً بمثابـــة الوجاهي **قضت فيه ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة (٢٩٨/ ١) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٩٤/ ١) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـــز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار .

وقررت محكمتنا بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٨٠٨) نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للعلل والأسباب الواردة فيه .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠١٤/٥٢٧) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المشار إليه أعلاه .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحــة تمييزه .

عن أسباب الطعن نجد ودون حاجة للبحث بهذه الأسباب إن هذا الطعن مقدم للمرة الثالثة وهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة المتفهم موعــدها الساعة التاسعة صباحاً وأنه قدم بيناته ودفوعه وقدم وكيله مرافعته النهائية إلا أنه تخلــف عن الحضور بجلسة ٢٠١٤/٦/٣٠ المتفهم موعدها بعد النقض وحيث لم يقــدم معــذرة مشروعة تبرر غيابه عن الجلسة المشار إليها أعلاه الأمر الذي يتوجب رد الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة لــذلك تقرر رده شكلاً .

lawpedia.jo

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمــة الجنايات الكبرى .

وبصفتنا محكمة موضوع وبعد التدقيق فــي كامــل بينــات الــدعوى المقدمــة والمستمعة نجد إن واقعة الدعوى فيما يتعلق بالمميز أن المجني عليها

وهي من مواليد ١٩٩٣/١٢/١٢ وبعد أن تطلقت من زوجها وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢ هربت المجني عليها من منزل أهلها إلى مدينة الزرقاء وهناك التقت مع المــتهم ونشأت علا بينهما وأخذها المتهم إلى شقة وشلحها وقام بالتحسيس على صدرها ووضــع قضيبه بين فخذيها والاستمناء على الأرض ثم نامت معه ومارس معها الجنس ممارســة

الأزواج وكان برضاها وفي اليوم التالي خرجت المجني عليها وغادرت الشقة وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى استخلاص الواقعة التي توصلت إليها فتكون قد أصابت في ذلك .

ونجد إن الأفعال التي قارفها المتهم قد استطالت إلى عورات المجني عليها التي يحرص الناس على سترها وبرضاها ولا يعتد بالرضا في هذه الحالة كونها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجرم وكذلك ممارسته الجنس معها برضاها ممارسة الأزواج فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جريمتي هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) والمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات فإن تجريمه بهاتين التهمتين في محله.

وحيث جاء القرار المطعون فيه في محله واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يوجد أي أسباب تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يستوجب تأييده .

لـــــــهذا نقرر :

١. رد الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

٢. تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧ م.

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ